كانها لم تقر بانقضا العدة وان اقرت بانقضا عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر في مدة يتصور ان يكون فيها ثلثة اقرا ثم
ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه وتحمل اقرارها على انقضا العدة بالاقرا لانه هو الاصل وتجعل كانها
تزوجت بزوج اخر فحبلت منه فلا يبطل اقرارها الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فيبطل لظهور كذبها
بيقين وان كانت معتدة عن وفاة فالايسة فيها والتي من ذوات الاقرا سوا لان عدة الوفاة تكون بالاشهر في كل واحدة
منهما اذا لم تكن حاملا قال والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اي يثبت نسب ولد المقرة بانقضا
العدة اذا جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين هذا اذا جات به لاقل من سنتين من وقت
الفراق وان جات به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كما اذا اقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان
الا شهرين فجات بولد بعد ثلثة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته ان يكون لاقل من سنتين من
وقت الفراق بالموت او بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضا فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ
يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل وفيه اشكال وهو ما اذا اقرت بانقضا عدتها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي ان لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتمل ذلك بان اقرت بعد ما مضى
سنة مثلا ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل ان عدتها انقضت في شهرين او ثلثة اشهر ثم اقرت
بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضا العدة ان تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت
عدتي الساعة ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت قال والا اي ان لم تجي به لستة اشهر من وقت
الاقرار بل جات به لاكثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت لان حمل امرها على الصلاح ممكن موجب الحمل عليه وفي ضده
حمله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان فيه ضررا على الولد بابطال حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا انها امينة في الاخبار
عما في رحمها وقد اخبرت بمضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون
من الزنا لانه يحتمل انها تزوجت بغيره فحبلت منه فحمل عليه عند الامكان مع انا نقول يجوز ابطال حق الغير بقولها اذا لم يكن
مكذبا شرعا الا ترى انها تصدق في انقضا العدة بالاقرا وان تضمن ذلك ابطال حق الزوج في الرجعة قال والمعتدة
ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة اي يثبت
نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين الى اخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي او باين او وفاة
وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة قابلة لان الفراش قايم لقيام العدة اذ معنى الفراش ان تتعين
المراة للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين
الولد وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل ولابي حنيفة رحمه الله ان العدة تنقضي
باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتدا فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف
ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله
والمعتدة ان جحدت ولادتها يدخل فيه جميع انواع المعتدات وفي الرجعي اذا جات بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس
بمنقض في حقها لانها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على ما بينا فينبغي ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير
زيادة شي اخر كما في المنكوحة وفي المبسوط قيده بقيدين لعدم ثبوته بدون شهادة رجلين ان يكون الطلاق باينا وان يكون
الزوج منكرا للولادة فالظاهر انه انما قيد به لا على سبيل الشرط لان ظهور الحبل كاقراره ولا فرق في ذلك بين الباين والرجعي
ايضا عند انقضا العدة بوضعه وذكر في الغاية انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند
ظهور الحبل وعند قيام الفراش وانكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه بشهادة القابلة لتعيين الولد عند ابي حنيفة وهو
سهو فان شهادة القابلة لا بد منه لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعنده
ابي حنيفة يثبت به في الصور الثلث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة
لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين وثمرة الاختلاف لا تظهر الا في حق حكم اخر كالطلاق والعتاق بان علقهما بولادتها حتى يقع عند

ابي حنيفة بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه بالحبل او لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد قابلة نص عليه في
الايضاح والنهاية وغيرهما والظاهر ان صاحب الغاية اخذه من قول الهداية من قوله الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كما ذكره هو وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين الا ترى الى ما ذكره في هذه
المسلة بعيد هذه الكلمة من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها اي بشهادة القابلة ولولا هذا
التاويل لكان متناقضا وحاصله ان شهادة النسا لا تكون حجة في تعيين الولد الا اذا تايدت بمويد من ظهور حبل او اعتراف
منه او فراش قايم نص عليه في ملتقى البحار وغيره ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق
ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا وقوله او تصديق ورثته اي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة
بتصديق الورثة كلهم او بعضهم ومعناه ان يصدقوها فيما قالت ولم يشهد واحد وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لانه خالص
حقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا وان كان القياس ياباه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميت وجه الاستحسان
انهم قايمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقا العدة فيقبل
قولهم ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجلان عدلان او رجل وامراتان عدول فيشارك المصدقين
والمكذبين جميعا ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند بعضهم لانه لا يثبت في حق الكل الا به والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة
ولهذا شرط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة وهذا لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتبع يراعي فيه
شرايط المتبوع لا شرايط نفسه على ما عرف في موضعه قال والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان
جحد فبشهادة امراة على الولادة اي يثبت نسب ولد المنكوحة اذا جات به لستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان
لم يعترف به وان جحد الولادة يثبت بشهادة القابلة على الولادة لان الفراش قايم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به
وسكت او انكر حتى لو نفاه لا ينتفي الا باللعان لانه ولد المنكوحة ولا يقال كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المراة
وهو حد على ما عرف في موضعه لانا نقول النسب لم يثبت بشهادة النسا وانما يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب
بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان كما لو افطر في رمضان ثبت بشهادة الواحد
فانه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرمضانية وان كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لانها كالحدود حتى تسقط
بالشبهات وان جات به لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد
النكاح لاحتمال انه من زوج اخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا لو اسقطت لاقل من اربعة اشهر اذا كان قد استبان خلقه لانه
لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما قال فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر يشهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح فان قيل الظاهر يشهد له ايضا لان
الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات والنكاح حادث قلنا النسب مما يحتال لاثباته احتياطا احيا للولد الا ترى انه يثبت
بالايما مع القدرة على النطق وساير التصرفات لا تثبت به ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة لان الاختلاف هنا
في النسب والنكاح وهي من الستة المختلف فيها وموضعها الدعاوي قال ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امراة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان شهادتها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه السلام
شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه الا ترى انها تقبل على الولادة فكذا على ما يبتني عليها وهو الطلاق
وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة لان قبول شهادة النسا في الولادة ضرورية فلا يظهر في حق الطلاق لانه
ليس من ضرورات الولادة اذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمه هنا باتفاق الحال كما لو اشترى لحما فاخبر
عدل انه ذبيحة المجوسي قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع على البايع بالثمن قال وان كان اقر
بالحبل طلقت بلا شهادة يعني فيما اذا علق طلاقها بالولادة وكان قد اقر بالحبل قبل الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت
من غير شهادة احد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا يقبل قولها بدون الحجة
وشهادة القابلة حجة في مثله على ما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانه اقر بكونها مؤتمنة

حقج

الامين

ابي حنيفة بقولها

Copyright ... University